

بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ

مسألة جواز تأكيد النكرة معنويًا

للدكتور حسين محمود حسين
(جامعة اليرموك)

١ - اختلاف المنهج لدى مدرستي الكوفة والبصرة

استحكم الخلاف بين أكبر مدرستين نحويين - هما مدرسة الكوفة ومدرسة البصرة - في كثير من المسائل النحوية . وكانت كل مدرسة منهما تتميز بطابع عقلي معين ، فرض على أصحابها منهجا في التفكير اللغوي والنحوي ، تواصل اتباع كل مدرسة ورجالها بالسير عليه ، وحفلوا بتعميمه وتعميقه في علم القواعد العربية : فالبصريون تحددت عقولهم بالسمع وبما ورد عن العرب ، ونقيدت مدرستهم بهذا المأثور العام الذي حققوا منه القاعدة الشاملة بالاستقراء ، وقاسوا عليها ما عداها ، واعتبروا كل ما خالفها شذوذا لا يؤخذ به ولا يلتفت إليه . وهم في ذلك إنما اقتصروا على قبائل معدودة حصروا الأخذ عنها ، وحجروا اللغة بما التزموه من قواعد حكموها بالمنطق .

أما الكوفيون ، فكانوا أرحب تفكيرا ، أذ هم أهل قراءات وأسعة ، فلم ينتهجوا المنهج المنطقي الصرف ، واستعملوا التوسع في البحث ، فكل ما ثبت وروده عن العرب صحيح لديهم لا يُرد ولا يُهدر : قامت قواعد النحو عندهم على ما تشابه من الشواهد والأمثلة ، فلا شذوذ ولا خروج على اللغة ، أخذوا بلغات القبائل كلها . لذا كان عقلهم خصبا في تفتيح ما كان يعرض من مسائل . ولكن يؤخذ عليهم استشهادهم بنمط من الشعر لا يستحق أن يستشهد به ، وهو الشعر المروي عن بعض الأعراب

المهاجرين الى بعض جهات العراق ، ممن اشتغلوا في مهن بسيطة ، وقالوا
الشعر بما لديهم من ميراث طبيعي في الفصاحة . فما كان ينبغي اتخاذ
اشعارهم مادة للنحو ، مما أوهنوا به مذهبهم .

وفي المسألة التي سأعرضها في هذا البحث سنرى طابع منهج
اصحاب كل من المدرستين ، ومدى تحكيمه في تفكيرهم ، واتسام هذا
التفكير بسمات معينة تتجلى دائما في تعرضهم للقضايا النحوية .
ولسوف أعرض أولا لرأي مدرسة الكوفة في مسألة جواز توكيد النكرة
أو عدمه ، وسنثبت أدلتهم وحججهم ، ثم نتبع ذلك برأي البصريين وحججهم
وردودهم على خصومهم وفي النهاية اسجل النتيجة التي سأخرج
بها من هذه الدراسة القصيرة .



١ - رأي الكوفيين :

ذهب الكوفيون (ووافقهم الأحنف عن البصريين) الى جواز
تأكيد النكرة بالتأكيد المعنوي اذا كانت نكرة محدودة ،
اي معلومة المقدار (١) نحو : يوم ، وليلة ، وشهر ، وحول ،
وفرسخ ، لحصول الفائدة بذلك (٢) . ولم يجيزوا توكيد النكرة
غير المحدودة ، كحين ، ووقت ، وزمان ، مما يصلح للقليل والكثير ،
لانه لا فائدة في توكيدها (٣) .

وقد احتجوا بالنقل والقياس (٤) :

-
- (١) شرح الفصل ج ٤٤/٣ .
 - (٢) فتح الجليل للسجاعي / ٢٥٤ .
 - (٣) شرح الالفية لابن الناظم .
 - (٤) الانصاف في مسائل الخلاف / ١٨٦ .

أما النقل ، فقد جاء ذلك عن العرب ، قال الشاعر :

لكنه شاقه ان قيل ذا رجب يا ليت عدَّةً حول كلِّ رجبٍ

فأكد - حول - ، وهو نكرة بقوله - كله - ، فدل على جوازه .
وقال آخر :

إذا القعود كرَّ فيها حنْداً يوماً جديداً كلُّه مطردا

فأكد - يوماً - وهو نكرة بقوله - كله - وأكد آخر كلمة
- ليلة - بقوله - كلها - ، اذ قال :

زَحَرْتُ بِهِ لَيْلَةً كُلَّهَا فَجِئْتُ بِهِ مُبْدَا خَنْفِيْقَا

أما القياس ، فلأن اليوم مؤقت ، يجوز ان يقعد في بعضه ،
والليلة مؤقتة يجوز أن يقوم في بعضها . فإذا قلت قعدت يوماً كله ،
وقمت ليلة كلها ، صح معنى التوكيد .

وبذلك نلاحظ أنه لا يشترط عند الكوفيين والأخفش تطابق
التوكيد والمؤكد تعريفاً وتذكيراً ، في مثل هذه الحالات التي يكون
فيها المنكور محدوداً ، والتوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول (هـ) ،
ككل واجمع . وليس ما ذهبوا اليه ببعيد ، لاحتمال تعلق الفعل
ببعض ذلك المؤقت (٦) .

وإذا لم يفد توكيد النكرة لم يجز ، لأن الفرض من التوكيد ازالة
اللبس . وفي شرح التسهيل لابن مالك ان بعض الكوفيين أجاز
توكيد النكرة مطلقاً (٧) .

(٥) حاشية الصبان ج ٢/٢٨٩ .

(٦) شرح التصريح - حاشية / ١٢٥ .

(٧) شرح التصريح ج ٢/١٢٤ .

ب - رأي البصريين :

مذهب البصريين أنه لا يجوز توكيد النكرة ، سواء أكانت محدودة ، كيوم وليلة وشهر وحول ، أم غير محدودة ، كوقت وزمن وحين (٨) . وهذا معنى قوله (وعن نحاة البصرة المنع شمل) ، أي عمّ لما يفيد توكيده من النكرات ولما لا يفيد (٩) ، فلا يجوز : (صمت زمتنا كلّه) ولا شهرا نفسه (باجماع الفريقين) لأن النكرة في الاول غير محدودة ، والتوكيد في الثاني ليس من الفاظ الاحاطة (١٠) .

وقد ذهب البصريون الى تأكيدها بلفظها نحو : جاءني رجل رجل . ويورد ابن الانباري في كتابه « الانصاف » حجج البصريين ، ودليلهم على عدم جواز تأكيد النكرة في وجهين أحاول تلخيصهما فيما يلي :

أولا : ان شيوع النكرة وعدم ثبوت عين لها يجعلها غير مفتقرة الى تأكيد ، اذ لا فائدة من تأكيد ما لا يعرف ، وهم يحملون (رأيت درهما كل درهم) وما أشبهه على الوصف لا على التأكيد .

ثانيا : لما كان كل من النكرة والتوكيد ضد صاحبه ، اذ تدل النكرة على الشياغ والعموم ، ويدل التوكيد على التخصص والتعيين . ومعنى توكيد الشائع جعله مخصصا ، وهو ضد ما وضع له ، ويستحيل كون

(٨) فتح الجليل للساجي / ٢٥٤ .

(٩) شرح اللفية لابن الناظم / ١٩٨ .

(١٠) الصبان على الاثموني ج ٢ / ٢٨٩ .

الشيء الواحد شائعا مخصوصا في حال واحدة ، فانه لا يصلح ان يكون مؤكدا له . ويشبهه في ذلك عدم جواز وصف النكرة بالمعرفة ، او المعرفة بالنكرة ، لان كلا منهما ضد صاحبه .

ومن هنا رأى ابن يعيش في « شرح المفصل » انه لا يجوز توكيد النكرة توكيدا معنويا ، لان الالفاظ التي يؤكد بها في المعنى معارف (١١) ، فلا تتبع النكرات توكيدا لها ، لان التوكيد كالصفة (١٢) . ويرى صاحب « المفصل » ان « كل ، واجمعون » لا تقعان تأكيدين للنكرات ، فلا نقول (رايت قوما كلهم) . ولا اجمعين ، بينما يرى الشارح ان « كل » تكون تأكيدا وغير تأكيد ، و « اجمع » لا تكون الا تأكيدا . تقول (ان القوم كلهم في الدار) ، فيجوز رفع كل ونصبها ، فالنصب على التوكيد ، واما الرفع فعلى الابتداء ، ومثله (قل ان الامر كله لله) .

ويستثنى ابن هشام (اجمع ، وما تصرف منه) من وجوب اضافتهن الى الضمير ، تقول : اشتريت العبد كله اجمع ، وخدمة كلها جمعاء ، والعبيد كلهم اجمعين ، والاماء كلهن جمع (١٣) .

(١١) يذكر في شرح المفصل ج ٤٤/٢ ان هذه الالفاظ معارف من عدة وجوه :

ا - ذهب قوم الى انها من معنى المضاف الى المضمير .

ب - ذهب بعض المحققين (ابو عثمان المازني) الى ان تعريف هذه الاسماء بالوضع ، وهو من قبيل تعريف الاعلام ، ويبدل على صحة ذلك ان اجمع وجمع لا ينصرفان .

ج - وذهب آخرون الى انه معدول عن جماعي لان فعلاء انها تجمع على فعل اذا كانت صفة ، واما اذا كانت اسما فبابها ان تجمع على فعلى ، واجمع وجمع اسمان غير صفتين .

د - يذهب صاحب الكتاب الى ان اجمع واجمعين معارف لانها معدولة عن الالف واللام ، والمراد اجمع والاجمعون ، كما ان امس معدول عن الابس .

(١٢) شرح المفصل ج ٤٤/٣ .

(١٣) شرح شذور الذهب / ٤٣١ .

ولم يكتف البصريون بمحاولة اثبات مذهبهم فقط ، وإنما حاولوا الرد على الكوفيين لدحض حججهم ، واثبات بطلانها ، واتبعوا في ذلك سبيل المغالطة المنطقية ، تمشياً مع تفكيرهم المنطقي ، ومنهجهم العام في التعميد ووضع النظرية ، فنراهم يتعرضون لشواهد الكوفيين من عدة نواح : فمن تخطئة الروايات ، الى فرض الاحتمالات والالتهام بمخالفة الأصول والقياس ، واخيراً الى المغالطة :

١ - فهم يرون في « يا ليت عدة حول كله رجب » ، أن الرواية غير صحيحة . والصحيح فيها لديهم « يا ليت عدة حولي كله رجب » ، باضافة حول السى ياء المتكلم ليصبح معرفة ، فلا نكرة عندئذ ، ولا حجة في الشاهد .

وأما في « قد صرت البكرة يوماً أجمعا » ، فيبطلون الاحتجاج به ، إذ يرونه مجهولاً لا يعرف قائله . ولكن ابن جني يرى أنه شاذ ، وأن لم يكن مصنوعاً ؛ فوجهه عنده « أن أجمع » هذه ليست التي تستعمل للتأكيد ، أعني أن مؤنثها جمعاء ، ولكن التي في قولك - أخذت المال بأجمعه - ، أي بكليته ، فدخل العامل عليها ومباشرته أياها يدل على أنها ليست التابعة للتوكيد . فكذاك قوله « يوماً أجمعا » ، أي يوماً بأجمعه ، حذف حرف الجر ثم ابدل الهاء الفاصلة أجمعا (١٤) .

أما العيني فهو يرى أن « يوماً » من غير تنوين ، وأصله يومي ، فالالف منقلبة عن ياء المتكلم ، فأجمع توكيد للمعرفة (١٥) .

(١٤) شرح النصل ج ٣ - حاشية / ٤٤ .

(١٥) المصدر نفسه .

٢ — وأما في قولهم « يوما جديدا كله مطردا » ، فيرون فيه احتمال أن يكون توكيدا للمضمر من جديد ، والمضمرات لا تكون الا معارف ، وهذا اولى به لانه اقرب اليه من يوم ، فعلى هذا يكون الانشاء بالرفع .

ثم هم يعودون بعد هذا التشكيك في قيمة الشواهد ، والظمن في صحتها ، فيلجأون الى الجدل المنطقي في أصل من اصول المنهج المختلف عليه لدى كل من المدرستين ، في اعتبار الشذوذ والقياس . يقولون « ثم لو قدرنا ان هذه الابيات كلها صحيحة عن العرب ، فان الرواية ما ادعوه لما كان فيها حجة ، وذلك لشذوذها وقلتها في بابها ؛ اذ لو طردنا القياس في كل ما جاء شاذا مخالفا للاصول والقياس ، وجعلناه اصلا ، لكان ذلك يؤدي الى ان تختلط الاصول بغيرها ، وان يجعل ما ليس بأصل اصلا ؛ وذلك يفسد الصناعة بأسرها ، وهذا لا يجوز (١٦) ، وهم يرون ان هذه المواضع كلها محمولة على البديل لا على التأكيد .

٣ — وبالنسبة لتفريق الكوفيين بين ما هو نكرة مؤقت ، وما هو نكرة غير مؤقت ، ليجوزوا قعود بعض اليوم ، وقيام بعض الليلة فيصح التوكيد ، فان البصريين يرون ان ذلك لا يستقيم ، لان اليوم وان كان مؤقتا الا انه لم يخرج عن كونه نكرة شائعة ، وتأكيد الشائع المنكور بالمعرفة لا يجوز كالصفة ، ولان تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه .

وواضح ان هذه المخالفة للحس اللغوي ، والذوق العقلي ما هي الا حفاظ على وحدة النظرية ، ومحاولة لنفي التفريع عن القاعدة ؛ وهم عند ابن يعيش يغفلون في التمثل غلوا يخرج بهم عن حدود الانصاف ؛ وما جهلهم لنسبة ما ينكرون من أبيات الى اصحابها الا بسبب هذا الغلو (١٧) .

(١٦) الانصاف في مسائل الخلاف / ١٨٧ .

(١٧) شرح الفصل ج ٣ — حاشية / ٤٤ .

٢ - تعقيب :

ونرى بعد هذا العرض الطابع العقلي الذي حكم منهج كل مدرسة من المدرستين الكبيرتين في كل ما ثار بينهما من خلاف . وبالنسبة للخلاف حول هذه المسألة فان ابن هشام يلخصه في شرح شذور الذهب (١٨) في قوله : هل يشترط اتحاد التوكيد والمؤكد في التعريف ؟

اننا نعرف ان الكوفيين قد اشترطوا ، لجواز توكيد النكرة المحدودة ، ان يكون التوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول . واذ حاولنا ان ننطلق في البحث ابتداء من هذه النقطة ، واستقرانا آراء بعض النحويين فيها ، رأينا ابن عقيل (١٩) يقول : « يؤكد بكل وجميع ما كان ذا اجزاء يصح وقوع بعضها موقعه ، نحو « جاء الركب كله او جميعه ، والقبيلة كلها او جميعها ، والرجال كلهم او جميعهم » . ويشبهه في هذا ابن الحاجب (٢٠) اذ يقول « ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء يصح افتراقها حساً او حكماً ، نحو (اكرمت القوم كلهم) ، بخلاف (جاءني زيد كله) ، فاذا كان المؤكد ذا اجزاء لا يصح افتراقها حساً او حكماً ، لم يستفد منهما ذلك المعنى ، كقولك : جاء زيد او سافر ، ونحو ذلك ، لانك لو قلت (اجمع) لم تفد شيئاً لم يستفد من قولك جاء زيد ، فاما اذا قلت : اكرمت القوم كلهم ونحوه ، اظهرت فائدتها باعتبار افادتها الشمول ، اذ لو اقتضت دونها لجاز ان يكون الاكرام لبعض القوم ، فتبينت الفائدة بمجيئها بخلاف جاء زيد كله » .

(١٨) ص : ٤٣٠ .

(١٩) شرح ابن عقيل ج ٢ / ١٦٥ .

(٢٠) شرح الكافية / ٦١ .

أما ابن هشام فأننا نرى موقفه متناقضا : فبينما هو في شرح الشذور
صفحة (٤٢٩) يوجب كون المؤكد معرفة ، فيرى شذوذ قول عائشة ، رضي
الله عنها ، « ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كله الا
رمضان » وكذلك قول الشاعر « ياليت عدة شهر كله رجب » ، نرى مسجلاً
عليه في هامش الصفحة نفسها ان هذا هو رأيه في شرح الشذور وفي الفطر ،
ولكنه في اوضحه — تبعاً لابن مالك في التسهيل والكافية والخلاصة — قد
اختار صحة توكيد النكرة ان أفاد توكيدها ، فقال : « ان الفائدة تحصل
بأن تكون النكرة محدودة ، والتوكيد من الفاظ الأحاطة » .

ورأي أكثر العلماء يجاري قول جمهور الكوفيين في اشتراط التحديد
في النكرة ، وإفادة الاحاطة والشمول في لفظ التوكيد ليجوز توكيد النكرة .
وعلى هذا فهم يرون فيما استدل عليه الكوفيون من شواهد الكافية
على اثبات دعواهم . وابن ناظم الألفية يرى في شرحها ان قول الكوفيين
أولى بالصواب ، لصحة السماع بذلك لما فيه من فائدة كالتي في توكيد
المعرفة ، اذ يرتفع بتوكيد هذه النكرة احتمال ارادة البعض ، فيصير
الكلام نصاً على المقصود . وهو في هذا موافق لابن الحاجب الذي يرى
ما ذهب إليه الكوفيون ليس ببعيد ، لاحتمال تعلق الفعل ببعض ذلك
الوقت (٢١) . وابن الناظم يرى رأياً جريئاً حقاً اذ يقول : « فلو لم يسمع
من العرب لكان جديراً بأن يجوز قياساً ، فكيف به واستعماله ثابت (٢٢) ؟

ويخضع علماء النحو واللغة المحدثون لحرية العقل والتفكير التي
وجهت منهم علماء الكوفة ، فيرى الاستاذ عباس حسن (٢٣) انه برغم
تعارض النكرة وتوكيدها توكيداً معنوياً تنكيراً وتعريفاً — اذ يرى ان الفاظ

(٢١) شرح الكافية لرضي الدين — ج ١ / ٣٦٨ .

(٢٢) شرح الألفية لابن الناظم / ١٦٨ .

(٢٣) النحو الوافي ج ٣ / ٤٢١ .

التوكيد المعنوي معارف بذاتها أو بإضافتها الى الضمير المطابق للمؤكد ، والنكرة تدل على الإبهام والشيوع - يجوز - في الرأي الصحيح - توكيدها اذا انادها التوكيد شيئا من التحديد والتخصيص ، اذ يقربها من التعريف نوعا ، والا لا يجوز لانه لا فائدة منه . وكذلك الاستاذ محمد محبي الدين (٢٤) ، فانه يرجح رأي جمهور الكوفيين والاخفش ، لانه موافق للمنقول عن العرب . وايضا فان الاستاذ مصطفى السقا يرضى اتجاه التحرر العقلي والفكري لدى علماء الكوفة ، وكان يؤكد في محاضراته بصدد هذه المسألة .

★ ★ ★

٢ - خلاصة

وبعد هذا العرض يمكن للعقل المتبصر ان يلحظ بوضوح الفرق بين النكرة الموغلة في الشيوع والابهام ، والنكرة المحدودة المؤقتة التي تتألف من اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما . ولقد كان الكوفيون مدققين حقا في هذا التمييز بينهما ؛ فانت ترى الفرق بين ان تقول مثلا « صمت يوما » و « صمت زما » ، فان « يوما » هذا يشبه ان يكون معرفة بما هو معروف فيه من تحديد وتوقيت ، بداية من طلوع نهار ونهاية الى مثله ، مكونا من اربع وعشرين ساعة موزعة على نهار وليلة ، وفي هذا المجموع تتساوى كل الايام وتتشابه . وكم كان العقل الكوفي حيا عندما اشترطوا لجواز تأكيد هذه النكرة ان يكسون التوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول ، لمنع سقوط بعض هذه الاجزاء او افتراقها ، ان حسا وان حكما ، اذ يجوز ان يكون الصيام لبعض هذا اليوم دون بعضه الاخر ، وينتفي ذلك حتما اذا قلنا « صمت يوما كله » ، فيؤكد خضوع جميع اجزاء اليوم للحكم ،

(٢٤) شرح شذور الذهب ، هامش / ٤٣٠ .

فيعطي ذلك التوكيد فائدة ، كان يحول دونها جواز الافتراق .. وتتضح تلك الفائدة في هذا المثال وما يشبهه إذا قارناه بقولنا « صمت زما كُله » ، حيث لا فائدة هنا على الاطلاق ، اذ بقيت كلمة — زمن — على اغراقها في الشيع ، وابهام مداها ، فهي تصحّ للقليل والكثير ، فلا يجوز توكيدها .

وهذا الفرق الدقيق الواضح بين نوعي النكرة المحدودة وغير المحدودة استوقف العقل الكوفي ليشعب في القاعدة اثباتا للحقيقة التي لم يستطع حتى العقل البصري أن ينكرها ، اذ انه يحسها دامغة ، فراح يتلمس التخريجات المتعسفة التي وصلت به الى حد انكار رواية الشواهد من نحو ، وخوف الخروج على الاصول واختلاطها بغيرها من نحو آخر ؛ وان مجرد دفعهم الشاهد بمحاولة انكار صحة روايته ، فيه الدليل على شعورهم بجواز توكيده ، ولكنهم يتعسفون مغالطة مكابرة على اقتناع لايراد التصريح به والاعتراف بحقيقته ، خضوعا للضابط العام الذي يحكم منهجهم في توحيد النظرية وعدم تفريعها ، وانزلاقا مع الخصومة العلمية التي لا يجوز ان تبلغ هذا المبلغ من نفوس العلماء الذين يريدون الوصول الى الحق .

تري لو تساءلنا ما المقصود من قولنا « صُمتُ يوما » ، اهو قصد اثبات الصيام ليوم واحد منعا لاحتمال التعدد ، أم قصد اثباته ليوم وافٍ غير منقوص ؟ وجواب هذا السؤال يوضحه ، فيما اعتقد ، الفرق بين قولنا « صُمتُ يوما يوما » و « صمت يوما كُله » ؛ اذ ان التوكيد اللفظي في المثال الاول يراد به — مع عدم كونه للترتيب كأن تقول « صُمتُ — الشهر — يوما فيوما » ، منع احتمال تعدد أيام الصيام . اما المثال الثاني المؤكد توكيدا معنويا ، فلا شك أن المراد به تأكيد اثبات الصيام لليوم بطُولِهِ ، لا لبعضه دون البعض الآخر . وفائدة هذا وذاك لا يوجد في حصولها

اي لبس أو انبهاهم ، واللغة يجب أن تسير مع العقل السليم وبه ، وتُخضع
الحس لها كما تُخضع له ، وهذا ما راعاه الكوفيون في منهجهم ، ف جاء
فيه من الحيوية وخصب التفكير ما يوجب دراسته دراسة علمية ، وتعميم
الأخذ به اثرأء للغة العربية بمحصولة الجم وزاده الوفير .

واخيرا ، لا اجد ما اختتم به هذا البحث المتعلق بتأييد النكرة المحدودة
بشروطها المبينة ، خيراً من الرجوع الى قول ابن الناظم « فلو لم يُسمع
به من العرب لكان جديراً بأن يجوز قياساً ، فكيف به واستعماله ثابت » ؟

حسني محمود حسين

جامعة اليرموك